دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الاسلامية
قسم الفقه

عنوان البحث

أحكام الخضاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

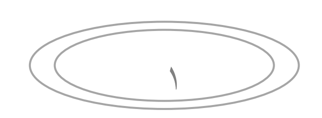
الطالب / عثمان أحمد آدم أحمد

Uosmane ahmat adomm

الرقم المرجعي MFQ٠٩٣AB٣٦٩

تحت إشراف الدكتور: حساني محمد نور

٢٠١٢_٢٠١٣



بسم الله الر حمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد الله،نحمده،ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده و رسوله{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون }[1] { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[2] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3]

أما بعد

فهذا بحث مختصر في أحكام الخضاب وبيان أنواعه والأدلة الواردة في حكم الخضاب بالسواد وغير ها من أنواع الخضاب ، بينت ذلك على سبيل الاختصار ،

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يجعل عملي خالصاَ لوجهه الكريم، وسبباَ للفوز لديه في جنات النعيم ، إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ويسدد خطانا ويرفع درجاتنا في أعلى الجنان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

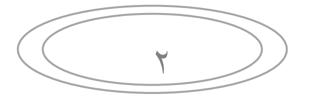
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢)

(٢) سورة النساء (١)

(٣) سورة الأحزاب (٧٠) (٧١)



كلمة الشكر

قال رسول الله ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[1]

لما كان العلم أشرف وأعلى مرغوب ، وأعز مطلوب ، وخير ما بذلت فيه الأعمار والأيام،كانت هذه الجامعة المباركة أحد صروح العلم الشامخة وأحد معاقله التي لا تزال تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فحضنت إليها طلاب العلم المخلصين ، و أروتهم نفائس العلوم اليانعة ، فلها أقدم شكري الجزيل لجامعة المدينة العالمية ممثلة في مديرها فضيلة الدكتور محمد التميمي حفظه الله، ولا أنسى فضيلة الدكتور عبد الناصر ميلاد
وأخص بالشكر الدكتور حساني محمد نور المشرف حيث أشرف على مسير هذا البحث وعلى ما قدم لي من المساعدة في إنجازه ، ثم لا أنسى أيضا الشكر لجميع من ساهم لي بخير على إنجاز هذا العمل من إخواني الطلبة وقبل ذلك أشكر ربي عز وجل أن وفقني ويسر أموري فشكري لمن سبق من تمام شكر الله للحديث الشريف الآنف الذكر

وأرجو الله أن يتقبل مني هذا الجهد المقل ويبارك فيه ويجعله نافعاً لي وللمسلمين عموماً وأسأل الله العلي القدير أن يعلمنا ما ينفعنا، ويدل على هديه وتقواه ، ويجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) سنن أبي داود (١ / ٢)



سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته

الحمد لله الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي أخرج المرعى ، الحمد لله الذي خضعت لعظمته الرقاب ، وذلت نفوس المؤمنين له ،وسبحه بحمده من في الأرض والسموات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ، وعلى آله وصحبه أجمعين

نظراً لأهمية هذا الموضوع ولما يترتب عليه من تحذير الناس ، وخاصة من ابتلوا بهذا الداء الخطر لتذكير هم بعواقبه وما يترتب عليه ، وليعلموا أن من السنة التداوي به ، وأن له آثار ضارة دينية ودنيوية لمن أراد بذلك التشبه بالكفار ، كان سبب اختياري لهذا الموضوع ولارتباطه الوثيق بمجال دراستي في مرحلة الماجستير

مشكلة البحث

ما هو الخضاب ؟ وما حكمه ؟ وما هي أنواعه ؟ وغير ذلك مما ستجده في ثنايا أبواب البحث وفصوله.

أهداف البحث

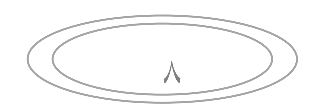
- **بيان الخضاب**
- **بيان أنواع الخضاب**
- **بيان الأنواع الحديثة من الصبغ**

الدراسات السابقة

- **حكم الخضاب في الشريعة الإسلامية (الصبغة) إعداد الدكتور إسماعيل شندي الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم التربية الإسلامية بجامعة القدس المفتوحة / الخليل ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م**

منهج البحث

سلكت في إعداد هذا البحث الطريقة المعهودة التي اعتمدها الباحثون وذلك من خلال التقسيم والترتيب والتوثيق والعزو إلى المصادر الرئيسية.



فائدة البحث

- **معرفة حكم الله في الخضاب**
- **بيان هذا الحكم للناس**
- **معرفة الأدلة**
- **المساهمة في نشر العلم**

خطة البحث

البحث ويشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس علمية

المقدمة : وتشتمل على كلمة الشكر وأسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته ومشكلة البحث وفائدة البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة

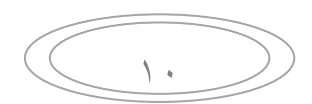
الباب الأول : الخضاب وأحكامه وفيه فصلان:

- الفصل الأول : تعريف الخضاب وفيه مبحثان:
- المبحث الأول : تعريف الخضاب لغة
- المبحث الثاني : تعريف الخضاب شرعاً
- الفصل الثاني : حكم الخضاب وفيه مبحثان:
- المبحث الأول : حكم الخضاب للرجال وما يتعلق به من أحكام
- المبحث الثاني:حكم الخضاب للنساء وما يتعلق به من أحكام

الباب الثاني : أنواع الخضاب وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : أنواع الخضاب
- المبحث الثاني : حكم كل نوع
- المبحث الثالث:اختلاف العلماء في الخضاب بالسواد

الخاتمة:وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات والفهارس العلمية المتنوعة والمصادر والمراجع



الباب الأول

الخضاب وأحكامه وفيه فصلان:

الفصل الأول : تعريف الخضاب وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : تعريف الخضاب لغة
- المبحث الثاني : تعريف الخضاب شرعاً

المبحث الأول : تعريف الخضاب لغة

الخضاب لغة : خضب الخضاب ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه ، وفي الصحاح الخضاب ما يختضب به ، واختضب بالحناء ونحوه و خضب الشيء يخضبه خضبا ، و خضبه غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما [1]

قال حميد بن ثور : فلما غدت قد ملصت غير حشو * من الجوف فيه علف وخضوب

وقال الأعشى : أرى رجلا منكم أسيفا كأنما * يضم إلى كشحيه كفا مخضبا

ذكر على إرادة العضو منه أو على قوله :

فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض أبقل إبقالها

ويجوز أن يكون صفة لرجل أو حالا من المضمر فيضم أو المخفوض في كشحيه و خضب الرجل شيبه بالحناء ، يخضبه و الخضاب الاسم

قال السهيلي : عبد المطلب أول من خضب بالسواد من العرب ، ويقال اختضب الرجل و اختضبت المرأة ، من غير ذكر الشعر، وكل ما غير لونه فهو مخضوب وخضيب ، وكذلك الأنثى يقال كف خضيب وامرأة خضيب [2]

(١) الصحاح في اللغة/١ /١٧٥

(٢) لسان العرب ٣٥٧/١

المبحث الثاني : تعريف الخضاب شرعاً

الخضاب شرعا : لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي وقد ذكر بعض العلماء بأن العلة في شرعية الخضاب _ تغيير الشيب _ هي مخالفة اليهود والنصارى حيث جاء عن المصطفىﷺ في الصحيحين وغيرهما الأمر بتغير الشيب مخالفة لهم وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، و قد كان ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وإن قيل ثبت أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه[1]

[1] انظر الى الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية والشئون الاسلامية الكويتية ٢ /٢٧٧ دار الندوة / مصر طبعة ١٤١٤هـ

الفصل الثاني

حكم الخضاب وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : حكم الخضاب للرجال وما يتعلق به من أحكام
- المبحث الثاني:حكم الخضاب للنساء وما يتعلق به من أحكام

المبحث الأول : حكم الخضاب للرجال وما يتعلق به من أحكام

خضاب الرجل لشعر رأسه أو لحيته لتغير الشيب جائز كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحية كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد)[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم)[٢] ، فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث يدلان على مشروعية صبغ شيبة الرأس، لتغير لونها، وهذا الفعل قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فقد سئل أنس رضي اله عنه : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " إنه لم يكن رأى من الشيب إلا..."[٤] ، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم

فهؤلاء قدوات حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، على ما رجحه النووي وخلفائه الراشدون المهديون، قد فعلوا ذلك رضوان الله عليهم ، غير أنه ليس كل الصحابة فعله بل فعله بعضهم[٥] دون أن ينكر من فعل على من ترك ، ولا من ترك عل من فعل ، وهذا يدل على أن الأمر ليس على سبيل الوجوب سواء كان فعلاً للخضب أو تركه.[٦]

ولكي نتعرف على حكم ما مضى لنذهب في جولة مع أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة لنعرف آراهم و تفصيل كل مذهب:

---

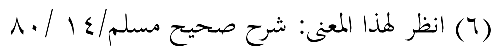
(١) أخرجه مسلم في كتاب الزينة،باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد/٣ /١٦٦٣ والنسائي، كتاب الزينة،باب النهي عن الخضاب بالسواد،٨ /١٣٨

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، مخالفة اليهود في الصبغ/٣ /١٦٦٣ / والنسائي ،كتاب الزينة ، باب الأذن بالخضاب/٨ /١٣٧ .

(٣) على خلاف بكونه صلى الله عليه وسلم خضب أم لا، لورود بعض الآثار تثبت خضابه صلى الله عليه وسلم، وبعضها ينفيه، وقد جمع العلماء بين تلك الآثار والتفصل انظر: فتح الباري/١٠ /٣٥٢، ٣٥٥) شرح صحيح مسلم، للنووي/١٥ /٩٤ _٩٥ ،وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني،ط:الأولى،١٣٩٢ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي مصر (١٣ /١٨٦١ وقد رجح النووي أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركة معظم الأوقات، انظر: شرح صحيح مسلم ،للنووي/١٥ /٩٥)

(٤) للدلالة على قلة الشيب في رأسه صلى الله عليه وسلم وندرته ، وهذا نص الأثر الذي أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب شيبة صلى الله عليه وسلم ، /٤ /١٨٢١

(٥) وممن تركه: علي وأبي بن كعب و سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك رضوان الله علبهم انظر فتح الباري/١٠ /٣٥٥


(٦) انظر لهذا المعنى: شرح صحيح مسلم/١٤ /٨٠



١- المذهب الحنفي : قالوا باستحباب خضاب الشعر واللحية، ولو في غير الحرب في الأصح وهذا في شأن الخضاب بغير السواد، قالوا: مندوب إليه للأمر بمخالفة اليهود(١)

أما الخضاب بالسواد فإنه يكره لغير الحرب فالخضاب بالسواد في الحرب ليكون أكثر هيبة في عين العدو فإنه محمود اتفاقا (٢)

٢- المذهب المالكي:(٣)عند ذكرهم للون الصبغ فإنهم يفر قون بين الأسود وغيره، فالأسود يختلف الحكم في الصبغ به على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :التحريم : إذا كان للغرر به ، كما لو أراد أن يغر مشترياً لعبد

الوجه الثاني :الكراهة التنزيهيه : إذا كان الصبغ لغير مقتضى شرعي

الوجه الثالث :عدم الحرج : إن كان لغرض شرعي كإرهاب العدو، فهو مأجور أما ما كان بغير السواد فلا بأس به كالحناء والكتم(٤) العلة من النهي عن السواد: كُره السواد في الصبغ دون غيره، لأن فيه تغير لون الشعر إلى لون آخر مع ذهاب الأول بالكلية أما ما عداه كالحناء ، فإن الأول لا يذهب جملة ولكنه تغير، فلا يلتبس الشيب على أحد إذا حمر أو صفر فيتضح لنا من سياق المذهب أن الخضاب بجميع الألوان مشروع مع كراهية الأسود ويحرم إن قصد به الغرر و التدليس .

٣- المذهب الشافعي: (٥) اتفق فقهاء المذهب على ذم الخضاب بالسواد ، فذهب فريق منهم : (٦) إلى أنه مكروه ، وقال فريق آخر: إنه محرم والدليل على التحريم : حديث جابر رضي الله عنه السابق في شأن والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :"واجتنبوا السواد"(٧) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ} (٨) أما غير السواد من صفرة أو حمرة فهو مسنون(٩) يدل على

---

(١) انظر: عمدة القاري في شرح البخاري/١٣ /١٠٠ .

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار/٥ /٢٧١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة إلى أبي زيد القيرواني،/١ /٣٣٥ .

(٤) انظر القوانين الفقهية/ص/٣٨٣ .

(٥) انظر مجموع شرح المهذب/١ /٢٩٣ _٢٩٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي/١٤ /٨٠ .

(٦) ممن قال بهذا :الغزالي و البغوي ، أنظر المجموع/١ /٢٩٤ .

(٧) سبق تخريجه في المبحث الأول في حكم الخضاب للرجال صـ ١٣

(٨) أخرجه النسائي، في كتاب الزينة،باب النهي عن الخضاب بالسواد/٨ /١٣٨، وأخرجه أبو داود، في كتاب الترجل،باب ما جاء في خضاب السواد/٤ /٤١٨ _٤١٩ ،

(٩) انظر. مغني المحتاج/١ /١٩١ .



ذلك الأحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الأمر ومنها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم } (١) .

٤- المذهب الحنبلي : وقد قسم فقهاء المذهب كغيرهم الخضاب إلى قسمين :

المذهب الأول :الخضاب بالسواد، ويختلف الحكم فيه على رأيين : قال أصحاب الرأي الأول: مكروه(٢)في غير الحرب(٣) وسئل أحمد رحمه الله تعالى: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:{ من غشنا فليس منا} (٤)القسم الثاني: الخضاب بغير السواد :
قالوا: وهو مسنون مستحب(٥)،قال أحمد رحمه الله تعالى: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به ، وذلك لما روي وساق حديث والد أبي بكر رضي الله عنه ويستحب بالحناء والكتم ، ولا بأس بالورس والزعفران(٦)

خلاصة المذاهب :

- اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية الخضاب بغير السواد لتغير الشيب
- كره فريق من فقهاء المذاهب(الشافعي، الحنبلي) وفقهاء المذهب المالكي الخضاب بالسواد
- يرى فقهاء المذاهب حرمة الخضاب بالسواد إذا أدى إلى الغرر والتدليس

رأى بعض فقهاء المذهبين(الشافعي،الحنبلي)حرمة الخضاب بالسواد،وإن لم يؤدي إلى الغرر والتدليس

- ومن المتأخرين من يرى إباحته مطلقاَ من دون تقيد وقال إنها جاءت أحاديث كثير في إباحة الصبغ بالسواد أورد منها ما يلي.[٧] ، **الحديث الأول** : حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**{**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ **}**أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٨]وفي رواية لمسلم:فخالفوهم وأصبغوا"، وفي رواية الترمذي في باب ماجاء في الخضاب كتاب

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول في حكم الخضاب للرجال صـ ١٣

(٢) انظر المغني/١ /١٠٦ ،والشرح الكبير/١ /١٣٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع/١ /٧٧ .

(٣) المصدر السابق

(٤) أخرجه مسلم/١ /٩٩ ،/١٠١ ، وابن ماجه في سننه/٢ /٧٤٩ /٢٢٢٤ ،٢٢٢٥ ، وابن حبان في صحيحه/٢ /٣٢٦ /٥٦٧ .

(٥) انظر المغني/١ .١٠٥ والشرح الكبير ١ /١٣٨

(٦) انظر المصدر السابق/١ /١٠٥ _١٠٦ .

(٧) أنظر: الإيضاح في جواز تغير الشيب بالسواد لـ أبو بكر بن إسماعيل بن محمد، الطبعة الأول/١٤٠١ هـ

(٨) أخرجه البخاري ١٨ /٢٥٨ حديث رقم ٥٤٤٨ كتاب اللباس باب الخضاب وأخرجه أيضاَ أصحاب السنن الأربعة ابن ماجة ١٠ /٤٩٥ . ٣٦١١ أبو داود ٢٦٩/١١ النسائي١٦/٩. ٥١٤٩

اللباس ٦ /٢٧٥ رقم الحديث ١٦٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود}[١]

و وجه دلالة الحديث على إباحة الخضاب بالسواد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه بتغير الشيب بالصبغ وممن أخذ ذلك من إطلاق الحديث : البخاري وابن أبي عاصم وأبو حفص عمر بن بدر الموصلي قال العني في عمدة القاري :[٢] في تبويب البخاري للحديث بقوله" باب الخضاب" مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخالفوهم لأن مخالفتهم بالخضاب مطلقاَ

وقال الحافظ ابن أبي عاصم في عمدة القاري : [٣] قوله" فخالفوهم"إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله" فخالفوهم" أن اصبغوا بكذا دون كذا وكذا وقال الحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب[٤] بعد رواية حديث أبي هريرة هذا، وفي الصحيحين[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغير الشيب مطلقاَ

الحديث الثاني : حديث أبي ذر عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ}[٦]

و وجه دلالة الحديث على إباحة صباغ الشيب بالسواد، وأن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء الصبغ بهما أسوداَ ، قال الخطابي قال الشيخ : يقال أن الكتم الوسمة ، ويشبه أن يكون أنما أردا به استعمال كل واحد منهما منفرداَ عن غيره فإن الحناء إذا خلط بالكتم جاء أسوداَ [٧]

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم وغيره قال :{اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا}[٨] وقد استدل بهذا الحديث على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخضب لحيته بالسواد، لأن الجمع بين الحناء والكتم يخرج الصبغ بهما أسوداَ ، ويؤيد هذا القول ما رواه البخاري

---

١) أخرجه البيهقي ٧ /٣١١

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني/٢١ _٢٢ /٥٠ .

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب ص٤٢/ للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن بدر الواصلي

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي/٥ /٤٣٦ . من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث أبي هريرة فإن قوله غيروا الشيب بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاَ

٦) اخرجه النسائي ١٣٦/٨ . ٥٠٧٨

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري/٦ /١٠٤

(٨) الأثر عن أبي بكر_أخرجه مسلم ١٢ /٧ . ٤٣٢٠ كتاب الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم "



عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : {قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها} [1] وفي القاموس / قنأ لحيته: سوّدها [(2)]

الحديث الثالث : حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه :حدثنا يحي بن يحي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال :{أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ} [(3)]

و وجه دلالة الحديث على إباحة صباغ الشيب بالسواد:

قوله صلى الله عليه وسلم{ غيروا هذا بشيء} بدون تقيد هذا بشيء معين فإن قوله هذا بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاَ ، ولا يرد على هذا الحديث ما في مسلم من طريق ابن جريج بزيادة{ واجتنبوا السواد} ولفظه : حدثني أبو طاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال{ أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد} [4]

ويجاب عن هذا الزيادة ، واجتنبوا السواد ، بأمرين : الأمر الأول :

أنها مدرجة من كلام ابن جريج ، بدليل أن زهيراَ أبا خيثمة رواى الحديث سأل أبا الزبير هل قال جابر في حديثه هذا { وجنبوه السواد} فأنكر أبو الزبير ذلك وقال: لا

وروي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[(5)] : حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:{أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ مِثْلُ الثَّغَامَةِ قَالَ حَسَنٌ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ}

قَالَ : حَسَنٌ ، قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : أَقَالَ جَنِّبُوهُ السَّوَادَ قَالَ لا .

الأمر الثاني :أنه على فرض كونها ليست مدرجة فإن الحديث ، لا يدل على تحريم تغير الشيب بالسواد على كل أحد بل يكون في حق من صار شيب رأسه مستبشعاَ كحالة أبي قحافة ، ولا يكون

---

[1]) أخرجه البخاري ١٢ /٣٠٥ . ٣٦٣٧ كتاب المناقب باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) انظر: القاموس المحيط/١ /٢٦ /باب الهمزة فصل القاف

(٣) أخرجه مسلم . ٣ / ١٦٦٣ . ٢١٠٢ كتاب اللباس باب استحباب الخضاب

[4]) أخرجه مسلم ٣ /١٦٦٣ . ٢١٠٢ كتاب الترجل باب استحباب الخضاب بالشيب

(٥) انظر:مسند الإمام أحمد/٣ /٣٣٨ .

النهي مطرداً في حق كل أحد إلا من صار شيبه كشيب أبي قحافة ، ولهذا جاء في الحديث:{ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً} مما يدل أن شيبه مستبشع بدرجة تجعل تغيره بالسواد غير لائق به

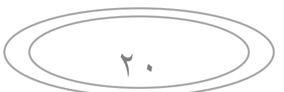
وبهذا أجاب ابن عاصم كما في فتح الباري[1] وغيره عن هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر: وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث جابر بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد ، ثم قال : ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: { كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نقص الوجه والأسنان تركناه}

قال صاحب الإيضاح فتح الباري ١٠ /٣٦٧ : وهذا تعليل من ابن شهاب يوضح معنى الحديث كما فهمه الحافظ ابن أبي عاصم وغيره ، حيث كانوا يصبغون بالسواد في حالة بقاء ماء الوجه ونضارته لأن السواد مظهر الشباب وأما في حالة ذهاب ماء الوجه وتجعيده وسقوط الأسنان فإنهم يتركونه حيث لا يتلائم معه حينئذ ، ولا يستعبد أن يكون هذا المعنى هو الذي فهمه ابن جريج ، راوي تلك الزيادة،حيث كان يخضب بالسواد ، وقد استنبط ابن أبي عاصم كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح من قوله صلى الله عليه وسلم : {وجنبوه السواد} أن الخضاب بالسواد كان من عاداتهم نعم، و لو لم يكن الخضاب بالسواد من العادات المعمول بها عندهم لما قال صلى الله عليه وسلم : {وجنبوه السواد} إذ لا فائدة من نهي الصحابة بتجنيب أبي قحافة عن الخضاب بالسواد وليس من عاداتهم أن يفعلوه. قال صاحب الإيضاح: وعلى تقدير أن قوله:{ وجنبوه السواد} غير مدرج واستبعاد فهم المعنى المذكور من الحديث فإن حديث جابر هذا قصة أبي قحافة ، إنما هو في واقعة حال لا تدل على كراهة تغير الشيب لكل أحد ،كما يدل تعليل ابن شهاب السابق ، لم ينقل إنكار الصحابة على من كان يخضب منهم بالسواد ، أما قوله صلى الله عليه وسلم: في أبي قحافة{وجنبوه السواد} فهو واقعه عين و وقائع الأعيان لا عموم لها، ثم انه لا يستحسن لشيخ طاعن في السن كأبي قحافة وقد اشتعل رأسه و لحيته شيباً أن يصبغهما بالسواد فهذا مما لا يليق بمثله ولهذا قال الزهري :" كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نقص الوجه و الأسنان تركناه" وهذا المعنى هو الذي أشار له الحافظ ابن أبي عاصم وفهمه غيره من الحديث، فلا يسري النهي عن الخضاب بالسواد إلا على من كان في مثل حال أبي قحافة وقال الحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب[2]لا يصح في هذا الباب،أي باب منع صبغ الشعر بالسواد ، شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:غير قوله في حق أبي قحافة { وجنبوه السواد} والجواب عنه من وجهين

---

(١) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري/١٠ /٣٥٥ / الطبعة السلفية.

(٢) انظر: المغني عن الحفظ والكتاب للحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي (ص٤٢)



إحداهما : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري

والثانية : أن الحسن والحسين[1] وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وخلق كثير من التابعين قد صبغوا بالسواد فلو كان حراماً ما فعلوه وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم وقال أيضاً في صحيح البخاري : أن رأس الحسين لما جيء به كان مخضوباً بالوسمه .

وقال صاحب الإيضاح و هذا لا العرض المبسط نتوصل إلى النقاط الآتية :

ثبوت الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم منهم بعض من الخلفاء الراشدين وهم كبار الصحابة ومنهم المشهود بالجنة ، إنه لم ينقل إنكار أحد من الصحابة وكبار التابعين على من كان يخضب بالسواد ، إن الأحاديث الواردة في الأمر بالخضاب عموماً وبالسواد خاصة و الآثار الواردة في تغيير الشيب بالسواد صحيحة وثابتة ، حمل حديث أبي قحافة على حالات خاصة لأنه ورد في واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها، هـذا على فرض أن قوله :{ وجنبوه السواد } من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس مدرجاً من كلام ابن جريج... والله أعلم

الحديث الرابع :ما رواه ابن ماجة في سننه في باب الخضاب قال : حدثنا أبو هريرة في الصبر ، عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال : رسول صلى الله عليه وسلم: { أن أحسن ما أختضبتم به ، لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب في صدور عدوكم }[2] قال : في الزوائد إسناده حسن كنز العمال ٦ /٦٦٧ ، ووجه دلالة الحديث واضح ، فإن قيل أن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم وعبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده قال البخاري في هذه السلسلة : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، فالجواب من ناحية دفاع بن دغفل أنه وإن ضعفه أبو حاتم، (٣) فقد وثقه ابن حبان كما في ميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومن المعلوم أن المختلف فيه من الرواة كهذا بأن وثقه

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٥) وعن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب . أي فرس وافر شعر الذنب . وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة . وقال أيضاً: محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد رواه الطبراني ورجاله رجال الذي قبله وقد روي عنهما من طرق وهذه أصحها ورحالهما رجال الصحيح . انتهى كلام الهيثمي.

[2]) اخرجه ابن ماجة ٢ /١١٩٧ . ٣٦٢٥ كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية في كلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السب وقد تكررت هذه اللفظة في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره... انتهى فتوثيق ابن حبان هو المعتمد. الإيضاح في جواز تغير الشيب بالسواد لـ أبو بكر بن إسماعيل بن محمد، الطبعة الأولى،/١٤٠١ هـ



بعض المحدثين وضعفه بعضهم ، يعتبر حديثه حسناَ(١) ولذلك حسنه الهيثمي ،
وأما عبد الله بن الحميد بن صيفي فقد قال فيه أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات(٢) وأما قول الإمام البخاري في هذه السلسلة: لا يعرف سماع بعضهم من بعض فمبنى على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من لقاء بعض ولو مرة، أما الجهمور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة مبسوطة في موضعها. وبهذا صحة الحديث(٣) ،وأجاب على الأحاديث التي استدل بها من يرى منع الصبغ بالسواد ،
حديث جابر{ وجنبوه السواد} سبق الإجابة عليه في المبحث الأول في أحكام الخضاب للرجال/ ص/٢١
، والحديث الذي أخرجه أحمد(٤) في مسند وأبو داود(٥) ولنسائي في سننهما من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه : {يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ} قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وضعف الحديث بسببه
وأجاب صاحب الإيضاح عن هذا الحديث بثلاثة أمور:
الأمر الأول :إعلاله بـ عبد الكريم رواية عن ابن جبير عن ابن عباس على أساس أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبي أمية البصري ، وهذا هو الذي جزم به ابن الجوزي القرشي في كتابه الموضوعات(٦) حيث قال بعد إيراد هذا الحديث من طريق عبدالكريم: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري
قال أبو أيوب السختياني : والله إنه لغير ثقه وقال يحي : ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء يشبه المتروك وقال الدارقطني : متروك
وعلى كلام ابن الجوزي هذا اعتمد الحافظ العراقي في عده هذا الحديث من أحاديث التي يرى أنها موضوعة في مسند الإمام أحمد .
الأمر الثاني : وهو على تقدير ثبوت هذا الحديث أن معناه ، لا يريحون رائحة الجنة لفعل معصية تصدر منهم أو اعتقاد فاسد ، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم كما قال في الخوارج :" سيماهم

---

(١) نبه على ذلك غير واحد من أئمة العلم منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث من تهذيب التهذيب/٥ /٢٦٠) بعد أن ذكر اختلاف أئمة الحديث في تضعيفه وتوثيقه حيث فال: إنه مختلف فيه حديثه حسن" وذكره الحافظ أيضاَ في مواضع أخرى من كتبه يطول الكلام بسرها.
(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: عبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر.
(٣) انظر: الإيضاح في جواز تغير الشيب بالسواد لـ أبو بكر بن إسماعيل. الطبعة الأولى ،١٤٠١ هـ
(٤) انظر مسند الإمام أحمد/١ /٢٧٣) من مسند ابن عباس.
(٥) انظر :مختصر سنن أبو داود للحافظ المنذري/٦ /١٠٤ .
(٦) انظر:الموضوعات لأبن الجوزي/٣ /٥٥) الطبعة الأولى

التحليق"١ وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام

ذكر هذا الجواب الحافظ بن أبي عاصم في كتابه الخضاب ونقله عنه الحافظ بن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري ، وذكره هذا الجواب أيضاَ الحافظ بن الجوزي في كتابه الموضوعات ٣/ صـ ٥٥ ، ويؤيد هذا المسلك قوله صلى الله علبه وسلم : في هذا الحديث :{يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد} وقد عرف وجود طائفة من الصحابة والتابعين ومن المشهود لهم بالجنه قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعد ، إذ لو كان الوعيد في الحديث على الخضاب بالسواد لم يكن لذكر قوله" في آخر الزمان" فائدة ، فظهر بذلك أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد ، ذكر هذا أيضاَ الحافظ بن أبي عاصم في كتابه الخضاب ، ونقله العيني في العمدة والحافظ بن حجر في فتح الباري وغيرهما ، وبذلك يكون الاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضاب بالسواد ليس بصحيح ، قال صاحب الإيضاح : وهذا الجواب هو الذي أرتضيه ، نظراَ إلى أن اعتبار عبد الكريم رواى هذا الحديث هو ابن أبي المخارق لا يرتضيه الحافظان : الذهبي وابن حجر العسقلاني ، وهذا الجواب الذي ارتضاه غير واحد من الحفاظ ، وإن لم يكن كلهم ، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات : عبد الكريم ما هو ابن أبي المخارق والحديث صحيح والله أعلم(٢) وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : (٣)إن هذا الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيحين" وجزم بأن ابن الجوزي أخطأ في اعتبار عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وعلى ما ذكره هذان الحافظان اعتمد ابن عراق الكناني في كتابه تنزيه الشرعية عن الأحاديث الموضوعة : (٤) وأفاد أن الحافظ العلائي سلك هذا المسلك، وزاد أن البيهقي صرح بنسبة عبد الكريم في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب له، قال صاحب الإيضاح : ومن مال من الحفاظ إلى أنه الجزري المنذري في الترغيب والترهيب قال: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة ، والله أعلم

ومما يدل على أن هذا الحديث لا يدل على التحريم الصبغ بالسواد ، أنه قد خضب جماعة من الصحابة والتابعين بالسواد كما تقدم بيانه، ومن جملة من خضب بالسواد كما تقدم الحسن والحسين وهما سيدا شباب الجنة ، بنص الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وغيره من المحدثين ،

---

[1]) اخرجه البخاري ٦ /٢٧٤٨ . ٧١٢٣ كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق

(٢) نقل هذا الكلام عن الذهبي ابن عراق الكناني في كتابه تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة/٢ /٢٧٥

(٣) انظر: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد للحافظ بن حجر (ص٢٤)

(٤) المصدر السابق.

كما أن منهم بعض الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة

الجواب الثالث :

من الأمور الثلاثة التي أجيب بها عن هذا الحديث : أن المراد بالخضاب بالسواد المنهي عنه في هذا الحديث ، على تقدير صحه هو الخضاب به لغرض التلبيس والخداع ، لا مطلق الخضاب بالسواد ، ولا شك أن الخداع محرم ، وممن أجاب بهذا الجواب الحافظ ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد[1] حيث قال : إن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس ، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغري به للزواج فإنه من الغش والخداع ، وأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً، فقد صح عن الحسن إلى آخر من ذكره ممن يخضب بالسواد من الصحابة والتابعين ، وقال كثير من العلماء ، حديث ابن عباس لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للعجب والخيلاء أو يقصد التغريرانتهى والله أعلم

والحديث الثالث : من الأحاديث التي استدل بها من يرى كراهية تغيير الشيب بالسواد ما رواه محمد بن مسلم العنبري ، مؤذن المهدي عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : **{ من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه }**[2]

وأجاب صاحب الإيضاح عن هذا الحديث : بما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان وهو أن محمد بن مسلم العنبري ضعفه الأزدي ، وأقره الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٦/ ٤١٠٤ على ذلك ، وذكر أن تضعيف الأزدي إياه بقوله فيه : (مجهول) وأعل به الحديث ، فالحديث : ضعيف لا يحتج به .

الحديث الرابع : حديث أبي الدرداء الذي أخرجه الطبراني في الأوسط و ابن عاصم : "من خضب بالسواد سود الله وجه " ، قال صاحب الإيضاح : والجواب عنه ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح [3] والعيني في عمدة القاري وغيرهما من الحفاظ ، بأنه حديث ضعيف (وسنده لين)

الحديث الخامس : حديث ابن عمر مرفوعاً :" **الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب**

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ ابن القيم الجوزيه (٣/٣٨١، ١٨٤) .

(٢) وروي هذا الحديث عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال : " من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه " .ذكره الحافظ في لسان الميزان/٥ /٣٨٠

(٣) انظر : فتح الباري للحافظ بن حجر (١/٣٥٤)

المسلم والسواد خضاب الكافر "[1]

ويجاب عن هذا الحديث بما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي عبد الله القرشي من لسان الميزان [2] ، وهو أن ابن حاتم أورد هذا الحديث في ترجمة سالم بن عبد الله الكلاعي من رواية إسماعيل بن عياش عن سالم بن عبد الله الكلاعي عن أبي عبد الله القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر " ثم قال ابن أبي حاتم : " إنه حديث منكر ، شبه الموضوع، قال وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسم " ثم قال الحافظ : قلت وقد أخرج الحديث المذكور الحاكم في المستدرك وهو من جملة أخطائه ولفظه عن سالم بن عبد الله الكلاعي عن أبي عبد الله القرشي قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عمرو وقد سود لحيته فقال : سلام عليك أيها الشويب فقال أما عرفتني يا عبد الرحمن قال بلى أعرفك شيخاً وأنت اليوم شاب إني سمعته ، فذكر الحديث مرفوعاً قال شيخنا وأبو عبد الله القرشي هذا غير الذي روي عن أبي بردة يعني المذكور في التهذيب والميزان ، اهـ ، هذا كله كلام الحافظ ابن حجر، وقد جزم بأن هذا الحديث منكر ، قال [3] : ومما يؤيد أنه منكر، أن الخضاب شرع مخالفة للكفار كما في الصحيحين : {إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم} فإذا كان الخضاب ليس من عاداتهم ، فكيف يكون صفة لهم أو علامة على الكفر، مع أنه ليس من عاداتهم والله أعلم وقال : لم أرى فيما اطلعت عليه من كتب السنة والأثر، قولاً صريحاً لأحد من الصحابة أو كبار التابعين يمنع الشيب بالسواد ، وجاء في المغنى والشرح الكبير [4] قوله : فيل لأبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله ، وجاء فيه أيضاً : قال المروزي قلت : أي لأحمد يحكي عن بشر الحارث أنه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت : أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضبها ، فقال أحمد أنا أنكر أن نكون بشر كشف علمه لابن داود ،

---

(١) **أخرجه الطبراني.ومجمع الزوائد/٥ /١٦٣**

(٢) انظر : لسان الميزان للحافظ بن حجر (٦/ ٤٠٤) وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي أجيب عن الأحاديث بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج . تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥ / ٤٤١) .

(٣) صاحب الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد لأبو بكر إسماعيل بن محمد

(٤) انظر : الشرح الكبير (١/ ٧٥)

ثم قال : أي أحمد : النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ، وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها ، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين في شيء ،

ويفهم من كلام أحمد رحمه الله : إنكاره على بشر بن حارث واستدلاله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب ، و بفعل أبو بكر وعمر والمهاجرين، يفهم من هذا مكانة الخضاب عنده وتأكيده ، وهذا يؤيد ما روي عنها من أنه واجب ولو مرة في العمر ،وجاء في المسند: حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر وعبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم} قال عبد الرزاق في حديثه قال الزهري : يخضب بالسواد [1] ، وقال العيني في العمدة بعد أن ذكر رواية ابن وهب عن مالك في عدم سماعه ، في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً ، قال : وعن أحمد فيه روايتان وعن الشافعي أيضاً روايتان والمشهور يكره ، وكذا في الفتح ذكره الحافظ بن حجر،وفيما تقدم يتضح أن الإمام أحمد رحمة الله تعالى : كان يرى خضاب الشيب سنة مؤكدة ، ولم يحدده رضي الله عنه بلون معين في أكثر الروايات عنه ، بدليل قصة بشر بن الحارث المتقدمة ، وما رواه في مسنده عن عبد الرزاق وعن الزهري في كل ذلك لم يحدد الخضاب بلون ، إلا أنه يكره الصباغ بالسواد في الرواية التي نقلها صاحب المغني وغيره كما تقدم ،وهذه الكراهية المروية عنهم فيما إذا كان الخضاب بالسواد لغرض غير شرعي، وأما إذا كان لغرض شرعي كالجهاد ونحو ذلك فلا كره عندهم، بل يكون مطلوباً لأن سواد الشعر مظهر الشباب والقوة وهو أرهب للأعداء وأخوف لهم ،وذكر النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١١٦ مذهبه في هذه المسألة بقوله : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيهيه ، والمختار التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :{واجتنبوا السواد } اهـ

وقال صاحب نيل الأوطار ١/ ١٣١ بعد أن نقل كلام النووي هذا : "ممن صرح بالتحريم صاحب الحاوي " قال صاحب الإيضاح : وما ذكره النووي هنا من التحريم ، يخالف ما نقله

---

[1]) اخرجه الامام أحمد في المسند ١٦ /٢٧٨



عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم قد خضبوا بالسواد لقوله :"وخضب جماعة بالسواد" و روي عن عثمان والحسن والحسين إلى آخر من ذكرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كان الخضاب بالسواد حراماً ما فعلوه ، وهم المشهود لهم بالجنة وأعرف الناس بالحلال والحرام ، وبمقصود كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ..

ثم قال وبهذا العرض الدقيق توصلنا بما لا يقبل الشك أنه لم يرد حديث واحد متفق على صحته ، في منع تغيير الشيب بالسواد ، وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يصلح واحد منها للاحتجاج ، كما قال غير واحد من العلماء ، سواء ما جاء مدرجاً في حديث جابر عن طريق ابن جريج وهو يقول: " وجنبوا السواد" في حق أبي قحافة لقد سبق توجيهه، الأحاديث التي استدل بها على جواز الصبغ بالسواد صحيحه ، وبعضها في الصحيحين كما سبق إيضاح ذلك ،

وصح الخضاب بالسواد كما حكاه الإمام شمس الدين ابن القيم وغيره عن الصحابة ، منهم الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة ، كما حكاه عن جماعة من كبار التابعين ، ولم ينقل الإنكار عن أحد من الصحابة وكبار التابعين ممن يخضب بالسواد ، كما قاله غير واحد من العلماء العارفين ، بل كان منهم من كان يأمر بالخضاب بالسواد وإن لم يكن يفعله هو كما نقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر به وهو ممن كان يخضب بالحناء فقط كما تقدم ،

- **القائلون بجواز الخضاب بالسواد من الصحابة :**

عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكره ابن القيم في الزاد ،١ ،٣٣٧ ،كان عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخضب بالسواد، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (،٢ ،١٤٢) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي،أخبرنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان و عن نفر سماهم:أن سعداً كان يخضب بالسواد، وهذا الإسناد صحيح، ورجاله ثقات ولا يضر إ بهام النفر لأنهم جماعه يقوي بعضهم بعضا، وعقبه بن عامر رضي الله عنه : عن الليث بن سعد عن أبي عثانه المعافري قال : رأيت عقبه بن عامر يخضب بالسواد،

قال الهيثمي ٢ / ٢٢٩ : رجاله رجال الصحيح، والمغيرة بن شعبه رضي الله عنه، وجرير بن



عبد الله رضي الله عنه ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه

- **من خضب بالسواد وقال به ، والتابعين فمن بعدهم :**

محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية رحمه الله ، و عمرو بن عثمان بن عفان وعلي بن عبد الله بن عباس، و أبو سلمة بن عبد الرحمن، و عبد الرحمن بن الأسود، و موسى بن طلحة ، و محمد بن مسلم الزهري، و أيوب السختياني، و محارب بن دثار، و يزيد بن الأسود، و عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و أبو يوسف الغاضي، و الغاضي بن أبي ليلى، و القاسم بن سلام، و غيلان بن جامع، و عمرو بن علي المقدسي

وهؤلاء جمعاً ذكرهم ابن القيم في الزاد (٤)٣٣٧ ، و البغوي في شرح السنة (١٢،٩٤)

- **وممن ذهب إلى التحريم من المعاصرين :**

١ — الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، في فتاوى اللجنة الدائمة

٢ _الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله ،كما في فتاوى و رسائل الشيخ ابن عثيمين (ص ١٢٢ ، ٤٧)

٣ _الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعـالى ،كما في تمام السنـة،ص(٢٣) غاية المرام (١٠٥)

- **من ذهب إلى جواز الخضاب من المعاصرين.**

١ _الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

٢ _ الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله

٣ _الدكتور أبو بكر إسماعيل

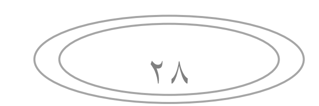
٤ _الشيخ خليل بن عثمان السبيعي[1]

- **حكم الاختضاب بالبياض :**

يكره خضب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه ، إظهاراً لكبر السن ترفعاً على الشباب

---

[1] صبغ اللحية بالسواد بين المعا نعين والمجزين/للدكتور /خليل بن عثمان السبيعي/٧٨ الطبعة الأول



من أقرانه،و توصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة [١]
ويفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح ، فهو جائز[٢]

- **حكم الإختضاب للتداوي :**

اتفق الفقهاء على جواز الإختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله علبه وسلم أنه كان: {إذا أشتكى أحد رأسه قال:" أذهب فاحتجم"،وإذا اشتكى رجله قال:" أذهب فاخضبها بالحناء}[٣]
وفي لفظ لأحمد: قالت كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم: فما كانت تصيبه قرحة ولا نكته إلا أمرني أن أضع علبها الحناء[٤]

- **وضوء المختضب و غسله :**

اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة حائل بين صحة الوضوء والغسل
و المختضب و ضوؤه وغسله صحيحان ، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون، واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل[٥]

- **حكم المسح على الخضاب :**

و لو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب الطين نص عليه في الخضاب

---

(١) انظر:شرح روض الطالب (٥٥١/١) وشرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري (١ /٣٢٨ .
(٢) أنظر:الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/٢ /٢٨٣) دار النشر: دار الصفوة، مصر،الطبعة الرابعة،١٤١٤ هـ
(٣) حديث سلمى راوه أبو داود وسكت عليه، و رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع مختلف فيه. كتاب الفروع/٢ /٣٥٦) وعون المعبود/٤ /٢/ط دار الكتاب، اللبناني.
(٤) انظر: رواه أحمد وحسنه، الفروع/٢ /٣٥٤ .
(٥) انظر:الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتة/٢ /٢٨٢ .داز النشر.دار الصفوة، مصر، الطبعة الرابعة،١٤١٤هـ نقلاً من شرح الحطاب/١ /١٦٣ .ط مكتبة النجاح طرابلس.



لأنه لم يمسح على محل الفرض فأشبه ما لوترك على رأسه خرقه فمسح عليها والله أعلم[1]

• حكم الخضاب للمحرم :

فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم ، لأن الحناء طيب لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى المعتدة أن تخضب بالحناء ، وقال الحناء طيب ولأن الطيب ماله رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً ، وإن خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم، وإن كان قليلا فعليها صدقة ، لأن الإرفاق الكامل لا يحصل إلا بتطييب عضو كامل ، والقسط طيب لأن له رائحة طيبة ، ولهذا يتبخر به ويتلذذ برائحته ، و الوسمة ليس بطيب لأنه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة ، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الإرفاق ، بل من باب الزينة فإن خاف أن يقتل داوى الرأس ، وتصدق بشيء لأنه يزيل التفث ، وروى عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة ، أن عليه دماً لا لأجل الخضاب ، بل لأجل تغطية الرأس[2]

---

(١) انظر:المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/١ /٨٩) دار النشر:دار الفكر،بيروت،١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى.

(٢) انظر:بدائع الصنع لعلاء الدين الاساني/٢ /١٩١) دار النشر:دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢ م،الطبعة الثانيه.

المبحث الثاني:حكم الخضاب للنساء وما يتعلق به

مما تتقرر في نفس الإنسان أن حبه للزينة أمر طبيعي، بل فطري ولا ينازع في ذلك أحد، فكل إنسان يتمنى أن يرى جميلاً، بل أجمل من غيره ، و المرأة لها النصيب الأكبر في هذه الزينة ، ومن هذه الزينة، الخضاب من نقش و تطريف و تكتيب وغيره

و خضاب الحناء . بكسر وتشديد النون . لا بأس به أي لا بأس بفعله ، فإنه مباح كان حبيبي وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى : يكره ريحه ، استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب ، لأنه كان يحب الطيب وفيه أنه لا دلالة لا حتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه ،كما لا يلائم الزباد[1] مثلا طبع البعض ،كذا قال القاري قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحدثين الآتيين ، قال المنذري : وأخرجه النسائي قد وقع لنا هذا الحديث ، وفيه وليس عليكن أخواني أن تختضبن ، إن هند ابنة عتبة . بضم أوله . وهي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما ، حتى تغيري كفيك أي بالحناء ،كأنهما كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهة ، لأنها حينئذ شبيهة بالرجال ، ويؤيده الحديث الذي يليه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء ، والحديث سكت عنه المنذري، أومأت في القاموس ومأ إليه كأومأ وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام ، لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا

وقالوا في توجيهه إن أصله أومأت بالهمزة فخفف بإبداله ألفا فحذف لالتقاء الساكنين من وراء ستر أي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيد رجل أي هي قالت أي المرأة : بل امرأة

---

(١) الزباد:نبت معروف قال ابن سيدة الزباد والزبادي والزباد كله نبات سهلي له ورق عراض وسنفه وقد ينبت في الجلد يأكله الناس وهو طيب، وقال أبو حنيفة له ورق صغير منقبض غبر مثل ورق المرزنجوش تتفرش أفنانه.لسان العرب (٣) ١٩٣) دار النشر:دار صادر،بيروت الطبعة الأولى.

بالرفع أي صاحبتها امرأة وأنا امرأة لو كنت امرأة مراعية شعار النساء لغيرت أظفارك ، أي خضبتها ، يعني بالحناء تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة ،

وفي الحديث شدة استحباب الخضاب للنساء قال المنذري وأخرجه النسائي(١)

ومما يدل على أن الخضاب قد عرف للزينة منذ القدم ، ما جاء في تفسير قوله الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(٢)

ومن أن الزينة ، الخضاب،كما وردت أقوال فقهاء المذاهب و تواترات على أن الحادة على زوجها تجنب كل ما من شأنه الزينة، ومن جملة ذلك الخضاب(٣) وهذا يعني أنه يباح لغير الحادة أي لأي أمرأة في الأحوال العادية ، غير أن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة كرهوا للمرأة النقش بالحناء ، وأباحوا أن تغمس يدها فيه فقط ، وروى ألا تخضب بالسواد ،وكانت أقوال الفقهاء على النحو التالي : المذهب الحنفي: قالوا لا بأس بالخضاب للنساء (٤)

المذهب الشافعي: وهؤلاء فرقوا في الحكم بين المزوجة ، والمملوكة وغيرهما، فاستحبوا لذات الزوج أو السيد تعميماَ لا تطريفا ونقشاَ(٥) فأنه لا يستحب حينئذ، ومنهم من قال: أن التطريف بغير أذن الزوج حرام ، وبأذنه وجهان أصحهما التحريم ، أما الخضاب لغير الزوج والسيد فمكروه ، وما الخضاب بالسواد فمحرم (٦)

المذهب الحنبلي: وقد كرهوا أيضا النقش و التكتيب و التطريف، ولكن تغمس المرأة يدها غمساَ ، ألا أن يكون النقش و التطريف بإذن زوج فيباح ، وكذلك كرهوا الأسود،وقد احتجوا في ذلك الأمر بدون نكير(١)

---

(١) انظر:عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي/١ ١ /١٤٨ ـ١٤٩) دار النشر:دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.

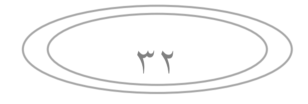
(٢) سورة النور آية (٣١)

(٣) أنظر في الفقه الحنفي مجمع الأنهار/١ /٤٧١) في الفقه المالكي المدونة الكبرى/٢ /٧٧) في الفقه الشافعي:معنى المحتاج/٣ //٤٥٥) في الفقه الحنبلي: أحكام النساء ص (١١٧)

(٤) انظر: البحر الرانق،شرح كنز الدقائق/٨ /١٨٣ .

(٥) التطريف والنقش والتكتيب: هو ما يكون على رؤوس الأصابع، وهو القموع، أنظر كشاف القناع،/١ /٨٢)

(٦) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر،/١ /٤١٨) ،المجموع،/٣ /١٤٠) معنى المحتاج/١ /١٩١ـ١٩٢ .



المناقشة :

قد فرق الفقهاء بين المزوجة وغيرها من النساء ، وقد كان هذا فيما وقفت عليه من كتب دون دليل لا بد منه لترتيب الحكم عليه وحيث لا دليل ، فلا يجوز القول بالتفريق ، لأن المترتب على هذا التفريق كان حكماً شرعياً الكراهة لغير المزوجة والمملوكة والكراهة حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل يؤيده ، فإن كان قولهم بالتفريق يعود إلى أن المزوجة مطالبة بالزينة تحصيناً للزوج ، فإن الجواب : أن الأحكام الشرعية إذا ثبتت ، فإنها تثبت على الجميع بدليل يقيد الحكم بفئة دون أخرى ، وما نتكلم فيه من شأن الزينة ، قد وردت التسوية فيه بين المزوجة وغيرها بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين منع المرأة التي أرادت أن تصل في شعر بنتها لأنها عروس [٢] ، كما أنه اتضح في ما سبق أن غير المزوجة أيضاً يشرع لها التجمل ، وإبداء الزينة والظهور بالمظهر الحسن أمام محارمها من الرجال وأمام النساء ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل : {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن }[٣] ،إلى أخر من ذكرتهم الآية من محارم ، وقد ذكرت أيضاً " أو نسائهن " أما قولهم بكراهة الأسود ، وتفريقهم في الخضاب بين أحمر وأسود في الجواز، فهو أيضاً أمراً لا دليل عليه ، وهذا التفريق أنما يثبت ويمنع في خضاب الشعر ، وقياس اليدين والرجلين على الرأس قياس مع الفارق ، إذ أن العلة في المنع من خضاب الرأس بالسواد لا توجد في خضاب اليدين والرجلين به ،قولهم يمنع النقش و التطريف والتكتيب ، وعمل الناس على ذلك بدون نكير، **ويجاب عليه** :بأن عمل الناس يختلف من مكان إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر فلعلهم منعوه في وقتهم لكونه علماً على الفاسقات أو لأي سبب آخر ، أما الآن فإن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يدل الدليل الشرعي على المنع ، وكثير من أمور اللباس والزينة إلا ما ورد فيها نص تخضع للعرف الجاري في الوقت والبلد ، وقد يتعارف قوم في مكان ما في وقت ما على أن ارتداء المرأة لزي معين يخرم مروءتها ، بينما لا يكون هذا اللباس خارم للمروءة في بلاد أخرى ،

---

(١) كشاف القناع/١ /٨٢) وقد نسب المروزي كراهة النقش والتكتيب والتطريف إلى عائشة وأنس وغيرهما رضي الله عن الجميع، وأنظر الفروع/١ /١٣٦) الأنصاف/١ /١٢٧ .

٢) اخرجه البخاري في كتاب اللباس ٧/ ١٢٢. ٢١٣٣ باب الوصل في الشعر

(٣) سورة النور أية (٣١)



فتتنزه الأولى عن اللباس وتمتنع ، و ترتديه الأخرى في البلد الأخر ، وما ذاك إلا لأن العرف حاكماً ما لم يخالف شرعاً وهو أمراً معروف لدى الفقهاء ، يجري الآن في العرف ، على أن من كمال الزينة في الخضاب أن يكون نقشاً ، لذا تراه الغالب في خضاب العروس ، بل يعد غمس اليد والرجل بالسواد ، فلا تكاد ترى امرأة مختضبة إلا باللون الأسود ، حتى من خضبت بالأحمر ظهرت وتميزت ،وقد دلت السنة المطهرة على مشروعية خضاب اليد بالحناء ، دون تفريق بين متزوجة وغيرها ، تميزاً للمرأة عن الرجال ، وذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،{ أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده وقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب ، فلم تأخذه فقال : أني لم أدر بد امرأة هي أو رجل ، قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت المرأة لغيرتن أضفارك بالحناء} (1) أما ما نسب إلى عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألتها عن الخضاب بالحناء قالت : " لا بأس به ، ولكن أكره هذا ، لأن حبيبي صلى الله عليه كان يكره ريحه " ، تعني النبي صلى الله عليه وسلم (2) فضعيف (3)

- **حكم الخضاب حال الإحرام للمرأة :**

يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء ثم الإحرام ، لما روي عن ابن عمر أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء [4]، ولأن هذا من زينة النساء ، فاستحب ثم الإحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها ، وقال القاضي : يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالإثمد فإن فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية ، ولنا ما روى عكرمة أنه قال :كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يختضبن بالحناء وهن حرم ، ولأن الأصل الإباحة

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب الزينة باب الخضاب للنساء ، (١٢٤/٨) وقال الألباني حسن أنظر صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني أشرف عليه : زهير الشاويش ، ط : الأولى ،١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، (١٠٤٥/٣) .

(2) أخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب كراهية ريح الحناء ، (٨ / ١٢٤) .

(3) انظر ضعيف سنن النسائي (ص ٢٢٢ .٢٢٣) .

[4]) أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٤٨

وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا هي في معنى النصوص [١]

حكم اختضاب الحائض :

جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:{قد كنا عند النبي صلى الله علبه وسلم: ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه}[٢] ولما ورد{ أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض}[٣] ، وقد قال ابن رشد: لا إشكال في جواز اختضاب الحائض والجنب لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت ، ولا وجه للقول بالكراهة [٤]

- **حكم الخضاب على المحادة :**

اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها،لما ورد من حديث لأم سلمة قالت: {دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم:حين توفي أبو سلمة فقال لي: لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب،قالت : قلت: بإي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك }[٥] ويحرم عليها أن تختضب ، لحديث أم سلمة ولأنه يدعو إلى المباشرة [٦]

- **خضاب رأس المولود :**

اتفق الفقهاء ، مالك والشافعي ، وأحمد و الزهري وابن المنذر ، على كراهية تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : {مع الغلام عيققه فأهريقوا عنه دما ، أميطوا

---

(١) انظر: المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/٣ /١٥٧ / دار النشر:دار الفكر، بيروت،١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.

(٢) انظر:سنن ابن ماجه/١٢١٥) ط عيسى الحلبي ،قال محققه:وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح.

(٣) انظر: سنن الدارمي/١ /٢٥٢) بسند عن نافع.

(٤) انظر:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/١ /٢٠٠) ط مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٥) انظر:حديث أم سلمة(دخل علي)أخرجه أبو داود(٢)٣٩١)ط م السعادة، والنسائي(٦ /٢٠٤_٢٠٥)ط الأولى، المصرية.قال الشوكاني في نيل الأوطار/٧ /٩٨) وأخرجه أيضاً الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

(٦) انظر: المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/٢ /١٤٩) دار النشر: دار الفكر، بيروت.

عنه الأذى}[1] فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى ولما روي عن يزيد بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال:يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم[2] ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع [3] واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران و بالخلوق(أي الطيب)، لقول بريدة رضي الله عنه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ويحلق رأسه و نلطخه بالزعفران"[4]

ولقول عائشة ، رضي الله عنها، : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوه رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا " زاد أبو الشيخ : " ونهى أن يمس رأس المولود بدم "[5] أما عند الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوب

- **الصبغ بالألوان ، في عصرنا الحاضر :**

وقد ظهرت في وقتنا الحالي الصبغ للشعر ، وهو تغيير لون الشعر وإن لم يكن فيه شيب ، زينة مجردة سواء كان الصبغ لعموم الشعر أو كان لبعض خصلات منه دون البعض الآخر، وهذه مسألة حادثة جديدة ، لنعرف الحكم فيها نلتمس مقاصد الشريعة، وبعض القواعد الفقهية : فمن مقاصد الشريعة الإسلامية والوفاء بالأمور التحسينية للإنسان، ومنها الزينة، فلا شك أن فعل الإنسان للزينة، والمرأة على وجه الخصوص يعد فعلاً شرعياً ، وقصد الزينة للزوج فهو مقصد شرعي لا غبار عليه ، إن كان في حدود ما يحل فعله ، **ومن المقرر في قواعد الشريعة**

---

(١) حديث(مع الغلام عيقة....) أخرجه البخاري في صحيحه/٧ /١٠٩)ط صحيح. وأصحاب السنن، وأحمد بن حنبل(٤ /١٨)ط الميمنية، وفي بعض الروايات(في الغلام).

(٢) حديث (يعق عن الغلام..) قال الهيثمي:رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله ولم يقل عن أبيه فالله أعلم (مجمع الزوائد/٤ /١٥٢)

(٣) المصدر السابق.

(٤) اخرجه ابو داود كتاب الضحايا باب العقيقة ٨/ ٢٢. ٢٦٠

(٥) انظر: الشرح الكبير المطبوع مع المغني/٣ /٥٨٨ _٥٨٩) وحديث عائشة_رضي الله عنها_(كانوا في الجاهلية..)قال الهيثمي زواه أبو يعلى و البزار باختصار ورجاله الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه، مجمع الزوائد/٤ /٥٨ /ورواه ابن حبان، نيل الأوطار/٥ /١٥١)ط مصطفى الحلبي. وزيادة أبي الشيخ ذكره في نيل الأوطار/٥ /١٥١ / ولم يبين درجتها من الصحة.



: أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا ينهى عنها إلا بدليل شرعي، ومن هذا الأمور التي يكون الأصل فيها الإباحة زينة المرأة ، وبناء على كون الصبغ ليس أمراً جديداً بالكلية ، وإنما عرف التغيير الشيب ، فإنه يجوز تغيير لون الشعر من أجل الزينة إلى أي لون غير الأسود ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وبأي شيء ليس فيه ضرر، وسواء كان الصبغ لجميع الشعر أو لخصلات منه، والله أعلم

- **هل الأولى الاختضاب أم تركه :**

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب ، فرأى بعضهم أن تركه أولى استناداً إلى ما رووه من حديث ، ينهى فيه رسول الله صلى الله علبه وسلم عن تغير الشيب،لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ، وروي هذا عن علي رضي الله عنه وعن غيره ،

و رأى آخرون أن الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين(١)

أما حديث النهي ، فهي أخرجه النسائي عن عبد الله بن مسود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة خصال:

"الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ،وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقى إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محلة أفساد الصبي غير محرمة(٢) والضرب بالكعاب:أي فصوص النرد،وفساد الصبي : هو إتيان المرضع فيفسد لبنها إن حملت وكان من ذلك فساد الصبي(٣)، والتوفيق بينهما جاء أن الصحيح ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الآثار التي تفيد تغيير الشيب ، والتي تنهى عنه كلها صحيحة، ولا تناقض فيها، ولكن الأمر بالتغيير لمن له شيبه كشيبة أبي قحافة ، والنهي لمن له

---

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي،/٨ /١٤١ _١٤٢) .

(٢) وهذا القول للطبري.، أ نظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٤ /٨٠) والمشط: هو اختلاف الشعر بلونين من سواد وبياض،أنظر:لسان العرب (٧) ٣٣٥) .

(٣) انظر :شرح صحيح مسلم، للنووي/١٤ /٨٠



شمط فقط،

وقال غيره: **على حالتين** :

١) إن كان في موضع عادة أهله الصبغ، أو تركه ،فخروجه عن العادة شهره ومكروه

٢) يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن كانت شيبة تستبشع،فالفعل أولى ومن كانت نقية ، أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى[(١)]

قال النووي: والأصح و الأوفق للسنة : استحباب خضب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة[(٢)]

• حكم بل الخضاب بشيء نجس :

إذا بل خضابا ببول أو خمر أو دم وخضب به شعره أو يديه ، وغسله فبقى اللون ، فإن كان لون النجاسة لم يطهر، وإن كان لون الخضاب

ففيه وجهان :

١) فإن قلنا إنه نجس وكان الخضاب في شعره ، لم يلزمه حلقه وصلى، فإذا انفصل الخضاب أعاده، وإن كان في يديه وكان لا ينفصل، كالوشم وخاف التلف من إزالته، وكان هو الذي فعله ،

٢) **ففيه وجهان أيضاَ**: قال الشيخ الإمام وهذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له ، وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر على أنه يطهر كمال وإن لم يزل اللون ولأنه عرض فلا تحله النجاسة[(٣)]

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي/١٤ /٨٠ ، أنظر: قوانين الأحكام الفقهيه/ص ٣٨٢ .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة،باب الخضاب بالصفرة،/٨ /١٤١) قال الألباني:"منكر"، أنظر:ضعيف سنن النسائي،لحمد بن ناصر الدين الألباني،تعليق زهير الشاويش:ط:الأولى،١٤١١ هـ .المكتبة الإسلامي، بيروت،ص ،٢٢٢ ،

(٣) انظر:حلية العلماء لمحمد بن أحمد الشاشي القفال/١ /٢٥٠) دار النشر:مؤسسة الرسالة دار الأرقم، (بيروت، عمان) الأردن، ط الأولى١٤٠٠ هـ، تحقيق:د.يا سين أحمد إبراهيم درانكة

- وأختم بإيراد بعض الفتاوى حول الموضوع :

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء

- تغير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها جائز، وتغيره بالصبغ بالأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم...[١]
- وفي سؤال عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود، كان الجواب:"الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة التشبه بالكافرات والعاهرات، فإن ذلك حرام...."[٢]
- وفي سؤال عن حكم صبغ أجزاء من الشعر فقط كالأطراف أو أعلاه فقط، كان الجواب: صبغ الشعر إدا كان بالسواد،فإن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عنه... وورد في ذلك أيضاَ وعيد على من فعل هذا، ويدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز، إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية..."[٣] ،
- وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الصبغ بالسواد إن لم يكن للغرر والتدليس فإن النهي عنه ليس بذلك النهي الشديد ، نظراَ لورود ذلك عن بعض السلف الصالح ، وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمة الله حيث قال ما نصه:" فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتي به ورأسه وليته كالثغامة بياضاَ، فقال:" غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد" والكتم يسود الشعر،

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه، فلا بأس، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله

---

(١) إجابة أصحاب فضيلة العلماء : عبد العزيز بن باز رحمة الله ،والشيخ:عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ: عبد الرزاق عفيفي رحمة الله، أنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، (ص ١٠٧ ،١٠٨) فتوى رقم١٢٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، (٤ /١٢٠)

(٣) انظر المصدر السابق/٤ /١٢٠ .

أسوداً فاحماً،

وهذا أصح القولين

الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عتهما أنهما كانا يخضبان بالسواد كما سبق. وأيضاً عن بعض الصحابة كما سبق أيضاً.....[1]

(١) انظر ذاد المعاد/٤ /٣٦٧ ـ٣٦٨ .

الباب الثاني أنواع الخضاب وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : أنواع الخضاب
- المبحث الثاني : حكم كل نوع
- المبحث الثالث:اختلاف العلماء في الخضاب بالسواد

المبحث الأول أنواع الخضاب

❖ الحناء :

أوراق خضراء تسمى الحناء تقطف ثم تجفف ثم تطحن بالماء وأحيانا بمواد أخرى ثم تستخدم كعجينه لصبغ شعر الرأس واللحية ، ويستخدمه النساء لزينة الكفين والقدمين وبعض أعضاء الجسم الأخرى ، ويستعمله البعض في العلاج ، والحناء نبات معروف تحتوي أوراقه على نسبة عالية من المواد الملونة ، وهو نبات طبيعي لا توجد فيه أي خطورة ، بل إنه من النباتات الطبية المفيدة التي ثبت نفعها عملياً في معالجة بعض الأمراض والعوارض[(١)]

❖ الكتم :

بفتحتين نبت يخلط بالوسمة يختضب به [(٢)] والكَتَمُ بالتحريك ، نبات يخلط مع الوسْمة للخضاب الأَسود الأَزهري ، الكَتَم نبت فيه حُمرة ، وروي عن أَبي بكر رضي الله عنه أَنه كان يَخْتَضِب بالحِنَّاء والكَتَم ، وفي رواية يصبُغ بالحِنَاء والكَتَم قال أُمية بن أَبي الصلت : وشَوَّذَتْ شَمْسُهمْ إذا طَلَعَتْ بالجِلْب هِفّاً كأَنه كَتَمُ قال ابن الأَثير في تفسير الحديث : يشبه أَن يراد به استعمال الكَتَم مفرداً عن الحناء ، فإن الحِناء إذا خُضِب به مع الكتم جاء أَسودا

وقد صح النهي عن السواد قال : ولعل الحديث بالحناء أَو الكَتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم وقال أَبو عبيد : الكَتَّم مشدد التاء والمشهور التخفيف وقال أَبَو حنيفة : يُشَبَّب الحناء بالكتم ليشتدّ لونه قال : ولا ينبت الكتم إلاَّ في الشواهق ولذلك يَقِلُّ وقال مرة : الكتم نبات لا يَسْمُو صُعُداً وينبت في أَصعب الصخر فيَتَدلَّى تَدَلِّياً خِيطاناً لِطافاً وهو أَخضر وورقه كورق الآس أَو أصغر قال الهذلي : و وصف وعلاً ثم يَنُوش إذا آدَ النَّهارُ له بَعْدَ التَّرَقُّبِ مِن نِيمٍ ومِن كَتَمِ وفي حديث فاطمة بنت المنذر: كنا نَمتشط مع أَسماء قبل الإحرام ونَدَّهِنُ بالمِكْتومة قال ابن الأَثير: هي دُهن من أَدْهان العرب أَحمر يجعل فيه الزعفران وقيل: يجعل فيه الكَتَم وهو نبت يخلط مع الوسْمة ويصبغ به الشعر أَسود وقيل: هو الوَسْمة [(٣)]

---

(١) انظر التداوي بالأعشاب والنباتات ، عبد اللطيف عاشور مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة ص (٧٤ ،٧٦)

(٢) مختار الصحاح (٢٣٥/١)

(٣) لسان العرب/١٢ /٥٠٨

❖ **الورس** :

الوَرْس : شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه ، وفي التهذيب : الوَرْس صِبْغ والتَّوْرِيس مثله وقد أَوْرَس الرِّمْثُ فهو مُورِسٌ وأَوْرَس المكانُ فهو وارِسٌ والقياس مُورِسٌ وقال شمر: يقال أَحْنَطَ الرِّمْثُ فهو حانِطٌ ومُحْنِطٌ ابْيَضَّ وفي الصحاح : الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه تقول منه أَوَرَس المكان وأَوْرَس الرِّمْث أَي اصفَرَّ ورقه بعد الإِدراك فصار عليه مثل المِلاء الصفر فهو وارِس ولا يقال مُورِس وهو من النوادر و وَرَّست الثوب تَوْريساً صبغته بالوَرْس ومِلْحفة وَرْسِيَّة صبغت بالوَرْس وفي الحديث : وعليه ملحفة وَرْسِيَّة والوَرْسِية المصبوغة وفي حديث الحسين رضي اللَّه عنه: أَنه اسْتَسْقى فأُخرج إِليه قَدَح وَرْسِيّ مُفَضَّض هو المعمول من الخشب النُّضار الأَصفر فشبه به لصفرته قال أَبو حنيفة : الوَرْس ليس بِبَرِّي يزرع سنة فيجلس عشر سنين أَي يقيم في الأَرض ولا يتعطل قال: ونباته مثل نبات السمسم فإِذا جف عند إِدراكه تفتقت خرائطه فيُنْفض فيَنْتفض منه الوَرْس قال: وزعم بعض الرواة الثقات أَنه يقال مُورِس وقد جاء في شعر ابن هَرْمَة قال : وكأَنَّما خُضِبَتْ بحَمْضٍ مُورِس آباطُها من ذي قُرُونِ أَبايِلِ ، وحكى أَبو حنيفة عن أَبي عمرو وَرَسَ النبت وُرُوساً اخْضَرَّ .(١)

❖ **الوسم** :

(و س م) وَسَمَه من باب وَعَد ، وسِمَةً أيضاً ذا أَثَّر فيه بِسِمَةٍ وَكَيّ والوَسِمة بكسر السين يُخْتَضَب به ، وتَسْكِينها لغة ، ولا تَقُل وُسْمة بضم الواو، وإذا أَمَرْتَ منه قُلْتَ تَوَسَّمْ، والوَسْمِيّ مَطَرُ الرَّبيع الأَوْلُ ، لأَنه يَسِم الأرضَ بالنَّبَات ، نُسِب إلى الوَسْم والأَرضُ مَوْسُمة ، وتَوَسَّم الرجلُ طَلَب كَلأَ الوَسْمِيّ، ومَوْسِمُ الحاجّ مَجْمَعُهم سُمِّي بذلك لأَنَه مَعْلَمٌ يُجْتَمَع إليه ، و وَسَّمَ النَّاسُ تَوْسِيماً شَهِدوا الموْسِم ،كما يقال في العِيد : عَيِّدُوا، الميسَمُ المِكْوَاة وأَصْل الياء فيه وَاوٌ وجَمْعُه مَيَاسِم على اللَّفْظ ، ومَوَاسم على الأَصْل ،كلاهُما جائِز، والميسَم أيضاً الجَمَال ، وفُلانٌ وَسِيم أي حَسَن الوَجْه ، وقَوْمٌ وِسَامٌ وامْرَأَة وَسِيمَة ونِسْوَةٌ وِسَام أيضاً مثْل ظَرِيف وظِرَاف وصَبيحَة وصِبَاح و وَسُم الرَّجُلُ ، من باب ظَرُف وَسَامةً ووَسَاماً أيضاً بحَذْف الهاء مثل جَمُلَ جَمَالاً، وفُلانٌ مَوْسُومٌ بالخَيْر وقد

(١) لسان العرب/٦ /٢٥٤ .



تَوَسَّمْتُ فيه الخَيْر أي: تَفرَّسْتُ ، واتَّسَمَ الرَّجُلُ جَعَل لنَفْسه سِمَةً يُعْرَف بها [1]

❖ **الزعفران :**

الزَّعْفَرانُ جَمْعُه زَعَافِر كتَرْجُمان وتَرَاجم و صَحْصَحَان و صَحَاصيح. وزَعْفَرَ الثَّوْب صَبَغَه به.[2] وهو من طيب النساء

- **الأصباغ التي ظهرت في الوقت الحاضر :**

فيها تفصيل سأوردها في نهاية البحث في مبحث اختلاف العلماء في حكم الخضاب .وفي الحديث : " إِنَّ أَحْسَن مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْب الْحِنَّاء وَالْكَتَم"[3] وَهَذَا يُحْتَمَل أَنْ يَكُون عَلَى التَّعَاقُب وَيُحْتَمَل الْجَمْع ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ " اِخْتَضَبَ أَبُو بَكْر بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم ، وَاخْتَضَبَ عُمَر بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا " وَقَوْله بَحْتًا بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَة وَمُهْمَلَة سَاكِنَة بَعْدهَا مُثَنَّاة أَيْ صِرْفًا ، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَجْمَع بَيْنهمَا دَائِمًا . وَالْكَتَم نَبَات بِالْيَمَنِ يُخْرِج الصَّبْغ أَسْوَد يَمِيل إِلَى الْحُمْرَة ، وَصِبْغ الْحِنَّاء أَحْمَر فَالصَّبْغ بِهِمَا مَعًا يَخْرُج بَيْن السَّوَاد وَالْحُمْرَة ، والحديث يدل على أن الحناء ، والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها والله أعلم[4]

---

(١) مختار الصحاح/١ /٣٠٠

(٢) مختار الصحاح/١ /١١٥

٣) أخرجه النسائي ٨ /١٣٩ /٥٠٧٨

(٣) انظر عون المعبود الحمد شمس الحق عظيم أبادي (١١ /من صفحة ١٧٢ إلى١٧٩) دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.

المبحث الثاني حكم كل نوع

إن الخضاب لتغير الشيب مشروع، بل مسنون إذ ثبتت مشروعيته بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم، دون فرق بين الرجل والمرأة

والخضاب يكون بأي لون مباح ، لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر : {غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد} [١]

و شيء لفظ عام ، لا يخصص لشيء معين، بشرط ألا يكون اللون أسود ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وأمره باجتنابه. وقد سبق بيان شيء من هذا في الفصل الأول.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٣ /١٦٦٣ و النسائي ، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (١٣٧/٨)

المبحث الثالث:اختلاف العلماء في الخضاب بالسواد

هناك من رخص فيه للجهاد ، وهذا اتفاقاً وهناك من رخص فيه مطلقاً، وقال : الأولى كراهته رخص طائفة من السلف فيه ، إذ نقل ابن القيم فعلهم له(الخضاب بالسواد)[1]

وهناك من فرق بين الرجل وبين المرأة في الخضاب بالسواد ، فأجازه للمرأة لأجل زوجها وكرهه للرجل،

قال ابن حجر : والمأذون فيه مقيد بغير السواد ، ومن أجاز الخضاب به تمسك بالإطلاق الوارد في مخالفة غير المسلمين دون تقيد ومنهم من إباحة مطلقاً من دون تقيد وقال أنها جاءت أحاديث كثيرة في إباحة الصبغ بالسواد ،

وقد سبق التفصيل في هذا كله في حكم الخضاب للرجال والله أعلم.

- **من خضب بالسواد وقال به ، والتابعين فمن بعدهم :**

محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية رحمه الله ، و عمرو بن عثمان بن عفان وعلي بن عبد الله بن عباس ، و أبو سلمة بن عبد الرحمن ، و عبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، و محمد بن مسلم الزهري ، و أيوب السختياني ، و محارب بن دثار ، ويزيد بن الأسود ، و عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، و أبو يوسف الغاضي ، و الغاضي بن أبي ليلى ، و القاسم بن سلام ، و غيلان بن جامع ، و عمرو بن علي المقدسي

وهؤلاء جمعاً ذكرهم ابن القيم في الزاد (٤)٣٣٧ ، و البغوي في شرح السنة (٩٤،١٢)

ومن ذهب إلى التحريم من المعاصرين :

١ – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، في فتاوى اللجنة الدائمة

٢ _الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله ، كما في فتاوى و رسائل الشيخ ابن عثيمين (ص ١٢٢ ، ٤٧)

٣ _الشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى ،كما في تمام السنة،ص(٢٣) غاية المرام (١٠٥)

---

(١) انظر زاد المعاد، (٤ /٣٦٧ _٣٦٨ .



من ذهب إلى جواز الخضاب من المعاصرين.

١ ـالشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

٢ ـ الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله

٣ ـالدكتور أبو بكر إسماعيل

٤ ـالشيخ خليل بن عثمان السبيعي[١]

حكم الاختضاب بالبياض :

يكره خضب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه ، إظهاراً لكبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه،و توصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة [٢]
ويفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح ، فهو جائز[٣]

حكم الإختضاب للتداوي :

اتفق الفقهاء على جواز الإختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله علبه وسلم أنه كان: {إذا أشتكى أحد رأسه قال:" أذهب فاحتجم"،وإذا اشتكى رجله قال:" أذهب فاخضبها بالحناء}[٤]

وفي لفظ لأحمد: قالت كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم: فما كانت تصيبه قرحة ولا نكته إلا أمرني أن أضع علبها الحناء[٥]

---

١) صبغ اللحية بالسواد بين المعا نعين والمجزين/للدكتور /خليل بن عثمان السبيعي/٧٨ الطبعة الأول

(٢) انظر:شرح روض الطالب (٥٥١/١) وشرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري (١ /٣٢٨ .

(٣) أنظر:الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/٢ /٢٨٣) دار النشر: دار الصفوة، مصر،الطبعة الرابعة،١٤١٤ هـ

(٤) حديث سلمى راوه أبو داود وسكت عليه، و رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع مختلف فيه. كتاب الفروع/٢ /٣٥٦) وعون المعبود/٤ /٢/ط دار الكتاب، اللبناني.

(٥) انظر: رواه أحمد وحسنه، الفروع/٢ /٣٥٤ .

وضوء المختضب و غسله :

اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة حائل بين صحة الوضوء والغسل و المختضب و ضوؤه وغسله صحيحان ، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون، واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل[١]

حكم المسح على الخضاب :

و لو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب الطين نص عليه في الخضاب لأنه لم يمسح على محل الفرض فأشبه ما لوترك على رأسه خرقه فمسح عليها والله أعلم[٢]

حكم الخضاب للمحرم :

فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم ، لأن الحناء طيب لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى المعتدة أن تخضب بالحناء ، وقال الحناء طيب ولأن الطيب ماله رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً ، وإن خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم، وإن كان قليلا فعليها صدقة ، لأن الإرفاق الكامل لا يحصل إلا بتطييب عضو كامل ، والقسط طيب لأن له رائحة طيبة ، ولهذا يتبخر به ويتلذذ برائحته ، و الوسمة ليس بطيب لأنه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة ، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الإرفاق ، بل من باب الزينة فإن خاف أن يقتل داوى الرأس ، وتصدق بشيء لأنه يزيل التفث ، وروى عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة ، أن عليه دماً لا لأجل الخضاب ، بل لأجل تغطية الرأس[٣]

---

(١) انظر:الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/٢ /٢٨٢ .داز النشر.دار الصفوة، مصر، الطبعة الرابعة،١٤١٤هـ نقلاً من شرح الحطاب/١ /١٦٣ .ط مكتبة النجاح طرابلس.

(٢) انظر:المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/١ /٨٩) دار النشر:دار الفكر،بيروت،١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى.

(٣) انظر:بدائع الصنع لعلاء الدين الاساني/٢ /١٩١) دار النشر:دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢ م،الطبعة الثانيه.

الخاتمةوتشتمل على:

- أهم نتائج البحث
- والتوصيات
- والفهارس العلمية المتنوعة
- والمصادر والمراجع

أهم نتائج البحث

بعد التأمل في أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد ، وأدلة القائلين بعدم الجواز يصعب على المرء ، وخصوصاً إذا كانت مسألة اختلف السلف والخلف فيها ، وكل أدلى بحجة وبرهان يصعب عليه أن يختار رأياً على الأخر ، وليس اختيار الرأي الآخر معناه ضعف الرأي الأول ، لا بل قد يكون من باب صواب وأصوب ، وقوي وأقوى ، وراجح وأرجح

أقول والله أعلم :

الخضاب بالسواد عند الحاجة يجوز ، وعند غير الحاجة مكروه ، والأدلة على كراهية حديث جابر " وجنبوه السواد " سبق الإجابة عليه في المبحث الأول ، وفي أحكام الخضاب للرجال صـ (١٥) والحديث الذي أخرجه أحمد(١)في مسنده وأبو داود(٢) والنسائي في سننهما من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:{يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَاَ يرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ} { من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه }(٣)

حديث أبي الدرداء الذي أخرجه الطبراني في الأوسط و ابن عاصم : من خضب بالسواد ، سود الله وجه ٤ ، وحديث ابن عمر مرفوعاً :{ الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر } أخرجه الطبراني،ومجمع الزوائد/٥ /١٦٣

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد/١ /٢٧٣) من مسند ابن عباس.

(٢) انظر :مختصر سنن أبو داود للحافظ المنذري/٦ /١٠٤ .

(٣) وروي هذا الحديث عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال : " من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه " .ذكره الحافظ في لسان الميزان/٥ /٣٨٠

٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان ٥/٣٨٠

التوصيات

إن لكل بداية نهاية وقد وصلت بحمد الله تعالى إلى نهاية هذا البحث وأسأل الله العلم النافع والعمل الصالح وإليك بعض التوصيات:

١) لأهمية هذا الموضوع ومساس حاجة الناس إليه أوصي بتوسيع نطاق هذا البحث .

٢) أوصي بمتابعة الجديد من الصبغات وبيان حكمها للناس .

٣) أوصي بتقوى الله عز وجل في السر والعلن.

وهذا آخر ما وصلت إليه بعدما وفقني الله فالحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا والشكر له على ما حبانا شكرا يوافي ما أولانا ويكافئ ما يزاد لنا ومسك ختامي أقول أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد والصواب وأن يعصمنا من الزلل ويجنبنا الخطأ
وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يتقبل أعمالنا على قدر نياتنا وأن يعاملنا كما هو أهله إنه سميع قريب مجيب .

المصادر والمراجع

١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٢. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٥. مختصر سنن أبو داود اللحافظ المنذري/٦ /١٠٤

٦. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٨. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٩. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

١٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر

١١.سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار



الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

كتب الشروح:

١٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

١٣.صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

١٤.عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

١٥.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت

١٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت

١٧.أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

١٨.شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

كتب أخرى :

١٩.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله،(٤ /١٢٠)

كتب اللغة والغرائب والمعاجم

٢٠.الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

٢١.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار

صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
٢٢.مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
٢٣.تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
٢٤.غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري
٢٥.القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت
٢٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت
٢٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

كتب الفقة

٢٨.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣
٢٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
٣٠.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
٣١.المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار النشر دار الفكر بيروت.
٣٢.شرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري
٣٣.معالم السنن للخطابي



٣٤.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية

٣٥.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة

٣٦.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤١٥

٣٧.القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،

٣٨.المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٣٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٤٠.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٤١.الموسوعة الفقهية الكويتية:اسم الؤلف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار النشر: مطبعة الموسوعة الفقهية بلد النشر :الكويت. سنة النشر:١٤١٢ ھ رقم الطبعة الأول عدد الأجزاء٣٧

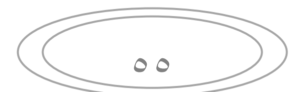
٤٢.المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت

٤٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

٤٤.التداوي باالأعشاب والنباتات:الؤلف: عبداللطيف عاشور.دار النشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة

٤٥.الشرح الكبير لابن قدامة ، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى : ٦٨٢هـ) ، دار النشر :

٤٦.كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال



٤٧.نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر – ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
٤٨.الإيضاح في جواز تغير الشيبب بالسواد.المؤلف: ابو بكر إسماعيل بن محمد.الطبعة:الأول سنة النشر:١٤١١ هـ/١٩٩٠ م
٤٩.الموضوعات ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان
٥٠.حاشية الجمل على المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله ط دار النشر / دار الفكر – بيروت
٥١.صبغ اللحية بالسواد بين المعا نعين والمجزين/للدكتور /حليل بن عثمان السبيعي الطبعة الأولى
٥٢.زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط
٥٣.أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية)الؤلف:د.أزدهار بنت محمود بن صابر المدني. دار النشر.دار الفضيلة بلد النشر الرياض. سنة١٤٢٢ هـ الطبعة الأول.
٥٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م ..
٥٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري
٥٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٢م ..



٥٧. سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق / محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥٨. سنن إبن ماجه / أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ..

٥٩. سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،تحقيق / أحمد شاكر ، وكمال يوسف الحدث ، المكتبة الثقافية . بيروت – لبنان ..

٦٠. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي الخرساني ، تحقيق / عبد الوارث محمد بن علي ، دار الكبت العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٦١. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، اسم المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ١٤٠١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتبة ابن تيمية

٦٢.صبغ اللحية بالسواد بين المعا نعين والمجزين/للدكتور /خليل بن عثمان السبيعي/٧٨ الطبعة الأولى

٦٣. المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٦٤.شرح الحطاب.ط مكتبة النجاح طرابلس.

٦٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

٦٦. سنن النسائي الكبرى ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى



٦٧. صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي – بيت الأفكار الدولية – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٦٨. صحيح الترهيب والترغيب للإمام النذري ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الأسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٩٨م .
٦٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م / تحقيق زهير الساريش ..
٧٠. صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
٧١. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري مكتبة الصيصلية ، مطبعة دار الأحياء ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ..
٧٢. صحيح مسلم بشرح النووي / الطبعة المصرية ..
٧٣. ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ..
٧٤. عون المعبود شرح أبي داود / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٧٥. لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور ،دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ،تحقيق / أمين محمد عبد الوهاب بن محمد الصادق العبدي ..
٧٦. لسان الميزان ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ، دار الكبت العلمية – بيروت – لبنان ..
٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد ، أبو بكر الهيثمي . دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي ، القاهرة . بيروت – ١٤٠٧هـ
٧٨. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق / يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م



الفهارس